الأرض ومغاربها التي باركنا فيها وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل) والأرض التي بارك الله فيها هي أرض الشام كما جاء في آيات أخرى كثيرة في القرآن الشريف كقوله (٢١ : ٧١ ونجيناه ولوطاً إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين) وقوله (١٧ : ١ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله) فأنت ترى من هذا أن آيات القرآن في هذا الموضوع يفسر بعضها بعضاً وان المراد من ميراث بني اسرائيل لما تركه المصريون هو ما كان لهم ببلاد الشام (للسائل بقية)

باب المناظرة والمراسلة

٣

تتمة بحث النسخ

قال حضرة الدكتور : وإذا فتشنا الاحاديث — الى ان قال — فالقرآن لا يجوز ان ينسخ بالسنة ولو كانت متواترة وبه قال الامام الشافعي رحمه الله وليس فيه منسوخ مطلقا كما قال أئمة بعض المفسرين كأبي مسلم الاصفهاني وكما دل على ذلك الاستقراء والدليل واتى بكلام ثم قال . « والذي نراه نحن ان العقل لا يستبشع وقوع النسخ في القرآن الشريف اذا كان القرآن يبين لنا نصا جميع ما نسخ وجميع ما لم ينسخ او ان الرسول (ص) يبين ذلك بيانا ينقل متواتراً ويتفق عليه عملاً بين المسلمين الخ

والناظر يرى بادئ بدء بعد المقارنة بين كلام حضرة الدكتور ان قوله والذي نراه نحن الخ هو رجوع منه ونسخ لقوله فالقرآن « لا يجوز ان ينسخ بالسنة ولو كانت متواترة » لانه اذا كان النسخ هو كما ذكر ابطال حكم الى بدل او لغير بدل وجاز ان يقبل قول الرسول (ص) هذه الآية منسوخة لا الى بدل مثلا في حق من علم جواز ذلك القول منه (ص) فما ذلك الا قول بجواز نسخ القرآن بالسنة وهو

مناقض لقوله لا يجوز نسخ القرآن بالسنة فقوله الثاني لا محالة رجوع عن قوله الاول واعتراف بان القرآن ينسخ بالسنة المعلوم صدورها عن رسول الله (ص) وبذلك نكتفي عن الرد عليه في قوله بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة وسيأتي لنا كلام على الاخبار التي يلزم الأخذ بها ويعلم صدورها عن رسول الله (ص)

اما ماذكر حضرة الدكتور من اشتراط احد الامرين للنسخ إما تبيين القرآن لنا نصا جميع ما نسخ وجميع مالم ينسخ او تبيين الرسول (ص) كذلك وينقل متواترا الخ

فنقول فيه ان حضرته ذكر ان النسخ لمقتض لا يستقبح عقلا يعني انه جائز عقلا فهل ما اشترطه للنسخ واجب على الله وعلى رسوله (ص) عقلا فما هو؟ ام شرعاً ـ فاين هو ؟ وهل يشترط ذلك فيما نسخ لفظه ومعناه لا الى بدل لان تعريف النسخ الذي ذكره اول الرسالة يشمله وليس هو داخل فيما انكر وقوعه من نسخ لفظ بلفظ او نسخ لفظ وإبقاء حكمه

وما معنى اشتراط التواتر فان النسخ انما كان يقع في زمان الرسول (ص) وقت نزول الوحي وذلك مضى وانقضى والله تعالى ورسوله (ص) لم يلزموا الامة ولم يوجبوا عليهم ان ينقلوا الدين الى من بعدهم بالتواتر ولم نر ذلك ولا في موضع من كلامهما ولم يجعلا ذلك شرطاً لا للتبليغ ولا للقبول وسيأتي مزيد بيان لذلك

ان اشتراط حضرته ذلك مع اشتراطه ان يتفق عليه عملا بين المسلمين مما لا يجوز عقلا لامتناع تأخر ما يلزم في وجود شيء عن وجوده كاسبابه وشروطه وجوده والنسخ قد وقع بدليل قوله تعالى « ما ننسخ من آية » الآية والتواتر واتفاق عمل المسلمين انما هو بعد ذلك والله تعالى لم ينصب ذلك شرطا لقبولنا ذلك او ان الحال لا ينكشف لنا الا باحدهما فظهر ان ذلك لا يصلح لان يكون سببا للنسخ ولا لبلوغه الينا ـ

اما اشتراط حضرته في رسالته لبيان النسخ طريقة معينة مخصوصة وهي ان يقول الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ناسخة وهذه منسوخة فهو التزام لما لا يلزم واكتفاء بما لا يكفي ولا يطرد في جميع المسائل فان النسخ مشترك لفظا يصدق على معاني مختلفة وصدقه عليها مختلف فيه ثم هو في افراد كل واحد

من ماصدقاته قد يكون عاما . ثم معرفة المراد منه قد يكون مجملا فاذا قيل هذه الآية منسوخة او هذه ناسخة فقط ولم يقرن ذلك بما يعين المراد احتمل ذلك نسخ كل هذه الآية او بعضها او زيادة امر في الناسخ مع بقاء المزيد او رفع شرط أو قيد او زيادتهما الى غير ذلك فتبين ان مجرد قوله هذه الآية ناسخة وهذه منسوخة لا يكفي في بيان المراد الا بانضمام مايبين المراد مع ذلك مما يتبين به مورد النسخ المعين واذا كان الله أجاز النسخ في شرعه بجميع معانيه كما دل عليه كلام السلف او بعضها كما هو قول المتأخرين ففي الموارد المخصوصة أي ووقت البيان لا يجوز ان يؤتى بما لا يتبين المراد منه الا مع مبين — والبيان اخراج الشيء من حيّز الإشكال الى حيّز التجلي فظهر بذلك ان معرفة الناسخ والمنسوخ لا يتوقف على خصوص ماذكره حضرة الدكتور بل معرفته في كل محل بما يبين المراد هو الاولى وان لم يكن بلفظ ناسخ او منسوخ ومن ذلك ماذكره العلماء في معرفة الطريق الذي يكون الناسخ بها ناسخا والمنسوخ منسوخا

وليت شعري ألا يكفي في الدلالة على النسخ تأخر التاريخ مع التعارض والتناقض بين الحكمين ككون الشيء في آية حلالا وفي آية بعدها متأخرة نزولا حراما او العكس؟ وقد ذكر علماء الاصول طرق معرفة النسخ والناسخ والمنسوخ وبينوا ذلك فارجع الى كتبهم ان شئت

ثم لا ندري ماالموجب لطعن الطاعنين واستهزاء الهازئين بعد ثبوت جواز النسخ عقلا وشرعا ووضعا ووقوعه في الشرائع فعلا كما اعترف بذلك حضرة الدكتور فليتأمل حضرته في هذا الموضع وليعلم انه بادر الى التهكم والتعريض بمخالفيه الى استحقاقهم أشد العذاب قبل اوانه اذ لم يقم حجة على ماقال ولم يحط علما بما لديهم من الحجج لا سيما معاصريه اذ لا يمكننا إنكار اطلاعه على ماهو مسطور في زبر الأولين وان كنا نستبعد امكان اطلاعه على الكل قبول ذلك قياسا على انفسنا وكما قال ذلك الكبار. ونقول أيضا اذا كان النسخ هو ماذكرنا سابقا عن السلف (رض) وما ذكره حضرته وأنه يرى ان العقل لا يستقبحه فلا محل للتشنيع على من قال بوقوعه في القرآن وعليه فالقول بوقوع النسخ في القرآن او عدم وقوعه منحصر في الدليل النقلي

وفي الاستقراء اي تتبع آيات القرآن فحضرة الدكتور استدل على عدم وقوع النسخ في القرآن بقوله تعالى « لا مبدل لكلماته » حيث قال فلا يجوز ان يبدله الله بعد وعده بعدم تبديله اذ النكرة (أي لفظ مبدل) في سياق النفي تعم

وأقول قد اختلف في ان المتكلم هل يدخل في عموم خطابه أم لا والحق انه لا يدخل إلا بقرينة وليس هنا قرينة تدل على ذلك بل القرينة تدل على عدم دخوله

فالآية المذكورة ليس هي عندنا مما تدل على منع النسخ بمعناه السابق وانما تدل على صيانة القرآن عن اتحال المبطلين وعبث اعداء الدين وان الله لا يجعل لهم عليه سبيلاً وذلك نظير قوله تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » وقوله « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » ونقول أيضاً نفي الشيء فرع عن ثبوته ولا شك هنا ان المراد بنفي المبدل نفي جميع التبديل بجميع معانيه وأكثر معاني التبديل لا يجوز ان ينسب إلى الإله وعليه فلا يدخل في عموم المنفي كما خصص عموم قوله تعالى « ان الله على كل شيء قدير » بما سوى الواجب لاستحالة تعلق القدرة به — ويقرب من ذلك قوله تعالى « فلا يظهر على غيبه أحداً » فانه لولا الاستثناء لمن ذكره لوجب ان لا يطلع على غيبه أحد مطلقاً لكنه لا يجوز بحال ان يقال انه تعالى داخل في عموم المنفي

فتبين بما ذكرناه ان التبديل المنفي في قوله تعالى لا مبدل لكلماته انما هو التبديل الذي يكون من البشر كما كان يفعله اليهود والنصارى في كتابهم

اما التبديل بمعنى النسخ بان يبدل الله آية مكان آية أو ينسخ حكمها هو أو رسوله لا من تلقاء نفسه فهذا لا عيب فيه كما ذكر الدكتور والرسول (ص) معصوم عن التبديل من تلقاء نفسه وإذا كان النسخ هو ما ذكرناه عن السلف فإنكاره وقوعه مكابرة ومخالفة لما هو ثابت في الواقع كما دل على ذلك الاستقراء إذ ما من عام إلا وقد خص وما من مطلق إلا وقد قيد الا آيات التوحيد وما ضاهاها

وأيضاً قوله تعالى « واذا بدلنا آية مكان آية » خاصة في معنى من معاني التبديل ومحله المعين والفاعل معلوم فهي بلا ريب نص في جواز النسخ الذي لا عيب فيه عقلا

اما قول حضرة الدكتور فما ذكرناه هنا وهناك يدل على ان تفسير الآية هكذا: واذا اتينا بحكم في الشريعة الاسلامية بدل حكم في الشرائع السابقة ووضعناه مكانه قالوا انما انت مفتر كذاب تختلق الاحكام وتنسبها الى الله الى آخر الآيات — وزعم ان القول بأنه مفتر في قوله تعالى « واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر » انما صدر من أهل الكتاب الموجودين بالمدينة الخ واقول ان قولها انما صدر من أهل الكتاب الموجودين بالمدينة هو اعتراف منه بجواز ان تكون هذه الآية مدنية فاحفظه

ثم ان ما ذكرته حضرته وحمل الآية عليه غير صحيح لما قدمناه ولأن سياق الآية لا يدل عليه وانما يدل على خلافه فانه تعالى انما ذكر المشركين ثم حكى هذا القول عنهم ورد عليهم بان اكثرهم لا يعلمون لأنهم ليس معهم كتاب والمشركون هم الذين زعموا ان الغلام النصراني يعلم النبي (ص) افتراء وكذبا كما كذبهم الله في هذه الآية وغيرها ويدل على ذلك ايضا ان الله لما برأ رسوله (ص) من تهمهم الكاذبة ذكر ان سبب تهجمهم واقدامهم على ماهو واضح البطلان انما هو ضلالهم وعدم ايمانهم بآياته فانه تعالى لا يهديهم وأكد في الرد عليهم بان المفتري في تبديل آيات الله انما يكون من لا يؤمن بها وهذا نص ايضا في ارادة المشركين فظهر ان القائل بانه مفتر انما هم المشركون ولأن الآيات قبلها وبعدها انما هي في ذكر مساوي المشركين وتحذير المؤمنين من التخلق باخلاقهم والاقتداء بعاداتهم وعن الاصغاء والالتفات الى شبهاتهم عند نزول ناسخ او تبديل آية مكان آية لأنهم لا يؤمنون بآيات الله فلم يهدهم للصواب في المجمل فهم يستدلون على كذب الرسول صلى الله عليه وسلم بما يرون في كتابه من النسخ لاعتقادهم ان ذلك تناقض لعدم علمهم بما في ذلك من الحكم والمصالح

أما اهل الكتاب (اليهود) فلم يأت لهم ذكر حتى يعود الضمير اليهم وايضا فان الله تعالى قد عين هؤلاء القائلين بأنهم الذين لا يؤمنون بآياته وهذا لا يصح صدقه على اليهود اذا كان المراد بالآيات الاحكام وبالآية الواحدة الحكم لايمانهم بالتوراة وان أريد بالآيات الجمل من الكلام المحدودة المخصوصة فان أطلقت

على عبارات التوراة فكذلك وان لم تطابق بطل حمل الآية المبدلة على شيء من عبارات التوراة فثبت بذلك ان المراد واذا بدلنا آية من القرآن مكان آية منه قال المشركون انما انت مفتر وهم لا علم لهم بالتوراة ولا باحكامها

ثم تقول لو كان التبديل اي النسخ ممنوعا في القرآن مطلقا وان الله لا يبدل آية مكان آية لما صح تقييده في جواب الكفار حين قالوا لرسول الله (ص) « ائت بقرآن غير هذا او بدله » حيث امر رسول الله (ص) ان يجيبهم بقوله « قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى اليّ » فانه لا معنى للتقييد حينئذ وبذلك وهذا تبين عدم دخول المتكلم وهو الله تعالى في عموم لفظ « مبدل » من قوله « لا مبدل لكلماته »

ان من تتبع آيات الكتاب وجد فيه ما يلجئه الى القول بوقوع النسخ فيه فعلا كما اخبر الله بوقوعه فيه مستدلا على جواز ذلك وحسنه بارتباط الشرع بالقدر أي تلازمهما — لا ينكر ذلك إلا من كابر وجدانه وخالف ظاهر القرآن وخرج به عن حدود مرامه الذي فهمه رسوله (ص) وبينه لأصحابه (رض) الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل والتفسير والمراد من الخطاب لمعاينتهم الوقائع والأسباب فلا يجوز لمن لم يحضر الوقائع ولم يعرف الأسباب والموانع ولم يمارس محاورات أهل الشرائع ان يهجم على كلامهم (فضلاً عن كلام الله) ويؤوّله بان يحمله على معاني يفترضها مع ترك ما سيق الكلام فيه وله . انما يختار هذه الطريقة المحرفون الخراصون كالقرامطة والملحدين من المتصوفة وسائر الطوائف المبتدعة الذين اذا تكلموا في القرآن يتراءى للناظر في كلامهم انهم كأنما يتكلمون في دين جديد نزل عليهم ابتداء وكأنه لم يكن نزل على رسول قد بين حدوده وأوضح احكامه وفسر مرامه وكأنه لم تتلقه أمة ولم تعمل به الطوائف حتى جاء هؤلاء بآرائهم السخيفة وأقوالهم الساقطة الضعيفة — كل ذلك لم يقع من هؤلاء الا بتركهم السنن النبوية ومهجرهم لطريق السلف و بالاخص آثار الصحابة (رض) ولنعد إلى ما كنا بصدده فنقول

قد تقدم لنا ان قوله تعالى « واذا بدلنا آية مكان آية » دليل واضح على جواز النسخ في القرآن كما انه جائز في سائر الأديان وانه لا تعارض بين هذه الآية وقوله تعالى « لا مبدل لكلماته » الآية

ومن الأدلة الناصة على جواز النسخ في القرآن بل على وقوعه قوله تعالى « ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » الآية وقد قدمنا كلام السلف في تفسير هذه الآية نقلاً عن تفسير ابن كثير رحمه الله

ودونك ما ذكر حضرة الدكتور في تفسيرها فانه قال في رسالة له سابقة أدرجت في الجزء الثاني من المجلد التاسع من المنار الأغر بعد ان ذكر قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها » ما نصه « الآية هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الانبياء من الدلائل على نبوتهم والمعنى ما ننسخ من آية نقيمها دليلاً على نبوة نبي من الأنبياء أي نزيلها ونترك تأييد نبي آخر بها أو ننسها الناس لطول العهد بمن جاء بها فاننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصرف في الملك نأتي بخير منها في قوة الاقناع واثبات النبوة أو مثلها في ذلك » —

ونحن ندعو القراء الكرام إلى المقارنة بين ما نقل عن السلف في تفسير هذه الآية وما قاله حضرة الدكتور فإذا كان لفظ آية يدل بالاشتراك اللفظي على معاني متعددة فهل يجوز لأحد كائناً من كان ترك المأثور عن العارفين بالمراد واختراع معنى آخر من عند نفسه بعد أكثر من ثلاث عشرة مائة سنة ؟ وهل هذا الا تفسير بالرأي في مقابلة المأثور الذي توافرت الأدلة الشرعية على منعه والتحذير منه كما دل العقل على قبح تفسير كلام أحد على غير مراده —

ونقول أيضاً اذا كانت الآية هنا هي (المعجزة) كما يقول حضرة الدكتور فما معنى ازالتها وترك تأييد نبي آخر بها ؟ فان المعجزات انما هي امور خارقة للعادة يظهرها الله على ايدي انبيائه لتدل على صدق دعواهم وقد انقضت بانقضاء الزمن المشترط لوجودها وليست هي جارية على سنن الكون المعتادة حتى تبقى ككل باق يرى تابعاً وخاضعاً لاسبابه ونواميس جريه في بقائه وتطوراته وأكثر المعجزات اعراض لا قيام لها بنفسها وانما هي واقعات تنقلها الامم كسائر الاخبار

انه لا يمكن تأييد نبي بمعجزة هي نفس معجزة نبي آخر والممكن انما هو ان يؤيد بمثلها لأنها ان كانت معجزة النبي الاول موجودة بين ايدي الناس فكونها معجزة للثاني ممتنع ولأفضى ذلك الى تحصيل الحاصل وان كانت قد فقدت فالأخرى انما هي مثلها والنسخ او الازالة او الترك لا يكون الا لما يجوز ان يظهر اولما هو موجود فاذا امتنع عقلا ان تكون نفس معجزة نبي متقدم هي نفس معجزة نبي متأخر لم يبق في تفسير الآية الا ان يقال هكذا : ماننسخ من آية اي من مثل آية اوننسها نأت بخير منها او مثلها. ومؤداه ما نترك مثل معجزة الا نأت بمثلها. اليس هذا تناقضا يجب ان ينزه القرآن عنه ؟ ونقول ايضا انه لو سلم جواز وقوع النسخ في المعجزات فانه لا يتصور وقوعه الا في القرآن حين امكان النسخ أي وقت نزول القرآن وقبل وفاة رسول الله (ص) فثبت الاستدلال بهذه الآية على جواز النسخ ووقوعه في القرآن حتى على تفسير حضرة الدكتور للآية بمعنى المعجزة فان القرآن من اعظم معجزات نبينا (ص)

ونقول ايضاً ما ذكرناه عن السلف هو المتعين ويلزم الاخذ به لان هذا الدين انما جاءنا بتوسطهم فلا يجوز لنا ان نخرج عن جميع اقوالهم الا بحجة واضحة ومن المحال ان لا يوجد لاحد منهم قول موافق لها ـ

وايضاً لو كان هذا الكتاب نزل علينا ابتداء ولم يبينه مبين لنا لما جاز لنا ان نستبد بعقولنا في مواطن الاشتباه وعدم وجود مرجح ومن هنا قالوا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

وفوق ذلك كله أن هذه الآية ذكرت في ذيل خطاب الله لعباده المؤمنين تسكينا لهم ودفعا للشبه التي يبثها بينهم اهل الكتاب والمشركون من قولهم ان محمدا يأمر بالشيء وينهى عنه غداً الى غير ذلك من تشكيكاتهم الكاذبة فرد الله عليهم وأعلم عباده المؤمنين بالحكمة في ذلك ونبههم على ان هذا انما هو حسد من اعدائهم ودونك الآية وما قبلها يتبين لك ان ما ذكرناه عن السلف هو المطابق لظاهر سياق الآية بعد ماعرفناك فساد تفسير حضرة الدكتور قال الله تعالى (٢ : ١٠٤ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم

١٠٥ ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم ١٠٦ ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) فالآية دلت على ان الذين كفروا يكرهون نزول الخير على الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ولما كان النسخ انما هو زيادة خير وفضل من الله كنسخ بعض الاحكام الشاقة التي كلف بها بني اسرائيل وكنسخ ما فيه خير مما نزل على محمد (ص) الى ما هو أكثر خيرا منه ذكره تبارك وتعالى كالفرع من قوله «والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم» وأتبع الآية بقوله «ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير» استدلالا لصحة النسخ لانه اذا كان من المقرر لديك ومن المسلم لدى اعدائك ان الله تعالى هو خالق الخلق واستعدادهم المختلف باختلاف الزمان والمكان فمن اللازم لذلك اذا وجد المقتضي نسخ بعض الاحكام والتعاليم الأهلية إلى ما هو انسب باحوال المكلفين وأكثر خيراً لهم وهذا ظاهر في تلازم الخلق والأمر — وقوله تعالى عقب ذلك (١٠٧ ألم تعلم ان الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير) هو زيادة لايضاح الحجة معناه انه اذا كان هو الخالق للاشياء فهو يعلم المناسب والاصلح بها واذا كان هو الولي والملك فلا بد لكل ملك من احكام فاذا كان الملك ذا حكمة وعدل مختبرا أحوال الرعية فلا يليق بعدله ترك ما فيه زيادة الخير والأنسب باحوالهم لما هو أحط منه مع علمه بذلك

اما قول حضرة الدكتور في رسالته السابقة بعد قوله تعالى (أو ننسها): ننسها الناس لطول العهد بها (يعني المعجزة) الى آخره — فيقال عليه ان الضمير في ننسها عائد على الآية وقد قدمنا فساد تفسيرها بالمعجزة لأنا نقول ان الله قد وعد في هذه الآية بانه اذا نسخ آية أو انساها فهو لا محالة يأتي بخير منها أو مثلها وعداً لازماً لتلازم الشرط والجزاء — فاذا أبى الدكتور تفسير الآية الا بالمعجزة فهل أتى الله بخير من كل معجزة انسيت أو أتى بمثل كل معجزة انسيت عن كل واحد من انبيائه ؟ وما معنى قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) فهل كان يقرئه عدد معجزات الأنبياء قبله عليه وعليهم الصلاة والسلام

وأيضاً قد قرأ بعض القراء « ما ننسخ من آية أو ننسأها » بفتح النون وهمزة بعد السين ومعناه حينئذ نؤخرها وحضرة الدكتور ذكر ان معنى ما ننسخ ما نترك وعليه يكون المعنى هكذا : ما ننسخ أي ما نترك من آية أي معجزة أو ننسأها أي نؤخرها . وهو على مافيه من الركاكة ومخالفة ما ذكرناه عن السلف لا يعطي ماأراده

ذكر حضرة الدكتور في رسالته السابقة بعض الآيات المنسوخة ورد بزعمه على من قال بنسخها وحيث اني رأيته انما مال الى التأويلات الزائفة ومع ذلك هي لا تنتج مراده فلم أر للتطويل فائدة بالرد عليه لان ماذكره بين البطلان بنفسه ـ

ويكفي في الجواب عليه عن ذلك كله حتى بعد تسليم تأويلاته ان يقال له بجواب مجمل : ان هذه الآيات التي زعمت انها ليست بمنسوخة كآية تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول (ص) وغير ذلك هل ترى انها محكمة بمعنى ان دلالتها حين نزولها وبعد نزول آيات التخفيف بعدها على السواء من كل وجه ؟ فان قلت نعم فعليك البيان بشرط عدم التأويل والخروج عن الظاهر لانا نرى ان التأويل للمنسوخ على غير ظاهره وإبقاء الناسخ على ظاهره هو القول بالنسخ عندنا لا فرق الا في اللفظ والعبارة

وان قلت بتغير الدلالة ولو من بعض الوجوه فقد قلت بالنسخ صراحة ووافقتنا وهو غاية ماتتمناه

لم يقع خلاف بين المسلمين في جواز النسخ ووقوعه من غير فرق بين كونه في الكتاب او السنة حتى قيل انه مما اتفق عليه اهل الملل ـ الا اليهود فقد منعوه للتوراة وقالوا انه لا يجوز ان يرسل الله رسولا بنسخ شيء من التوراة قالوا ذلك وجوزوا لأحبارهم نسخ ماشاءوا من التوراة ـ والا مايحكى عن ابي مسلم الاصفهاني انه قال لم يقع شيء من ذلك في القرآن وهذا مما يعد من اكبر غلطاته حتى قال الحافظ ابن كثير بعد ان حكى قوله وقوله هذا ضعيف مردود ومرذول وقال السيد صديق حسن خان ولعله نقلا عن الامام الشوكاني : واذا صح هذا عنه فهو دليل على انه جاهل لهذه الشريعة المحمدية جهلاً قطعيا واعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة فانه انما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل الى هذه الغاية انتهى

ولم أر احداً حكى قول الاصفهاني الا وأتى عليه باللوم . ونحن لا نرى في الطعن فائدة (١) لانا نعلم كغيرنا انه ما من أحد غير انبياء الله ورسله الا ويؤخذ من قوله ويترك ومن تتبع الغلطات ولو من كبار الرجال وجدها في كل شيء من الاشياء وامر من الامور ولا يبقى بيديه شيء من الحق وذلك هو الخسران المبين

تاريخ علم التربية

كتاب التربية

ألف علماء اوربا كتبا كثيرة في فن التربية فلما كتب في ذلك الفيلسوف سبنسر كان ما كتبه ناسخا لطريقة من قبله ولكثير مما جاؤا به وقدوة جديدة لمن عاصره ولمن يجيء بعده فهو الذي بنى قوانين التربية على أسس المنفعة وبين خطأ الناس في تقديم الزينة على المنفعة كما جرى عليه المتوحشون من اقدم زمن يعرفه التاريخ . وكتابه في التربية أشهر من أن يذكر فينوه به وقد ترجمه بالعربية محمد

(١) المنار : قد أحسن الكاتب في عدم اقراره لصديق حسن خان على طعنه هذا بأبي مسلم واين هو من ابي مسلم بل اين منه شيخه الشوكاني في فهم القرآن ؟ اننا نجل الشوكاني ونعرف له فضله في علوم الحديث والآثار والفقه ولا نظن انه نبز أبا مسلم بالجهل ونحمد من صديق حسن اهتداءه بكتب الشوكاني ومحاربته للتقليد وان كان في عامة أحواله مقلدا للشوكاني ولكننا لا نرى طعنه هذا في أبي مسلم الا هفوة من هفوات الغرور . نعم ان لابي مسلم غلطات ولكن اي عالم كتب او الف أو ابدى علما وفهما فسلم من الغلط والخطأ ؟ ألم ينكر هو والشوكاني على الائمة المجتهدين وعلى من قبلهم من علماء السلف كثيرا من المسائل حتى بعض فروع مسألة النسخ ؟ ألم يحصر الشوكاني المنسوخ في بضع آيات ويخطئ المتقدمين في سائر ماعدوه منسوخا ؟ فكيف يعد أبو مسلم من أجهل الناس بالشريعة ان وجد لهذه البضع الآيات معنى ينافي النسخ بالمعنى الخاص الذي ينفيه ؟